

أي قبل الخصومة

ثم استتمت الولادة عزم الأب قيمة الولد باجماع الصحابة رضي الله عنهم
عنهم ولأن النظر من الجانبين واجب فيحصل إلى المحرر الأصل في
حق أبيه وسرياً في حق مدعيه نظر لهم ثم الولد حاصل في يده بلا
تقدم فلا يضمه الأب الملتج كافي ولد المصوبة فلذا اقتصر في حق
يوم خاصم لأنه يوم المنع وهو حر لما سألته خلق من المخرج ولم
يرضوا الولد برقبته كما رضي في الأمانة المنكوحه وإن مات فلا ين
على أبيه لا يقدم المنع ويرى أي يكون الأب وإن قال لأنه حر الأصل
في حق أبيه فأتى كقول من إذا أبيه وإن قتل أبوه أو قتله
غيره وأخذ أي أبوه دية غريم أي أبوه فحتمه في الصور تيب
أما في الأوطى فلتحقق المنع من الأب بقتله وأما في المشافهة فسلطنة
الولد إذ لا يرد بدل الحلي شرعاً فصار الولد مسلماً لا سلباً منها
فيوم قيمته للمستحق كما لو كان حياً وجمع بينهما التي ضمنها
كتمها أي كما يجمع بين الجارية على أبيه أي بايع الولد يبيع أمه
لأنه ضمن له سلامته لأنه حر البيع والبايع يصح المشتري سلامته
البيع يجمع أحزابه لأن الفرد يكتمها لا بالقرابي لا يجمع به
عليه لأنه لزمه باستيفائها فعها وهي ليست من أحزابه المبيع ولكن
البايع ضامن سلامته **فصل الاستسار والاستهاب**
والاستيداع والاستيحاء أي طلب شراً من غيره وطلب ضيمته
منه وطلب أيداعه عنده وطلب أجارته له يجمع دعوى الملك
للطالب لأن كلا منها قرابان ذلك الشيء ملك الذي اليد يكون
الطلب بعده تناقضا والاستسار في الأمانة عنهما أي دعوى ملك
وفي الحرة يجمع دعوى الكفاح كذا في جمع الفتاوى أي دعوى على أخ
بالتفصال للضم أي المدعى عليه على وجه الدفع أي بين دعواه
وبرهن فادعى قائلاً أنه أي المدعى عليه أقرب هذا الأمر ولو كان
قال للضم أبراهم وقبلته أو قال صدقتني ذلك لم يجمع دفع الدعوى

بعض دعوى الاستسار وإنما كان قال قبلت الأب مع لأنه إذا المد
يقبل ذلك جانباً وكيف للمال عليه لرد الأمانة لأنه يريد ذلك
خلاف ما إذا قال قبلت الأب لأنه بعد القول لا يرد بالرد
كذا في الفتاوى الظهيرية أي رجل على الخبر ما قال أي الآخر
مما كان كت على شيء قط معناه نفي الوجوب عليه في الماضي على
سبيل الاستسار في حق من أي المدعى على ألف وبرهن المشتك
على القضا أو الأب قبل هذا أي صار برهان المشتك مقبولاً
وقال زفر لا يقبل لأنه أقضا قبل الوجوب وقد أنكره فكان
مناقضاً في دعواه ولنا أن التوفيق يمكن لأن غير الحق فلا يقع
وبطل منه فعها الخصومة إلا أن من يد أي المدعى عليه بأن يقبل
ولا يعرف أو ما أسبغها كقولها ولا لا يتك ولا حري يتي سبغ
على الطة فلا تقبل بينه على القضا ولا الأمانة لعدم التوفيق إذ ثبت
لأنه يبي الثمين أخذ وأعطى قضا وأقتضا وملا بل لا يقتل
ومعرفة وقيل يقبل به أيضاً نقل القدوري عن أصحابنا أنه أيضاً
يقبل لأن المشتجب والمخدوق قد يوفى بالمشتب على أبيه فيما سم
تعام بعض وكلايه بأرضاه ولا يعرف فكان التوفيق ممكنة إلى
وعلى هذا إذا كان المدعى عليه ممن يتولى الأفعال بنفسه لا
يقبل بينه وقيل يقبل البينة على الأبتعلي هذا الفعل بافتقار الزبائن
لأنه يتحقق بلا عرفه كذا في الفتاوى وقال في التسمية المدعى عليه قال
المدعى لا يعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الاتصال لا سمع كالأول
أي أقرب المدعى عليه بأوصوله أو الاتصال سمع قال لا حد
الورثة لا دعوى في التركة لا تبطل دعواه لأن ما ثبت شرعاً من حق
لأنه لا يسقط بالأسقاط كما لو قال استساراً أي قال أنا المست
وارث فلان ثم ادعى الورثة وبيد لجهته صم كما سياتر في التناقض في
موضع الحق لا يجمع دعوى المدعى قال ذو اليد ليس هذا الوجه

والصواب للمدعى به